

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قطع به في الشرح والتنقيح وتبعه في المنتهى .

( ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام ) حيث أدركه .

( ولو بين تكبيرتين ندبا ) كالصلاة ( أو ) كان إدراكه له ( بعد تكبيرة الرابعة قبل

السلام ) فيكبر للإحرام معه ( ويقضي ثلاث تكبيرات ) استحبابا ( ويقضي مسبوق ما فاته ) قبل

دخوله مع الإمام ( على صفته ) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه ( بعد

سلام الإمام ) كالمسبوق في الصلاة .

قلت لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه .

( فإن أدركه ) المسبوق ( في الدعاء تابعه فيه ) أي الدعاء .

( فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ) بعد التعوذ والبسمة ( ثم كبر وصلى على النبي

صلى الله عليه وسلم .

ثم كبر وسلم ) لما تقدم أن المقضي أول صلاته .

فيأتي فيه بحسب ذلك .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا وقوله ثم كبر وسلم هكذا في الشرح وغيره

.

وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو

ونحوه .

والإلزام عليه الزيادة على أربع وتركها أفضل .

فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر

وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير .

لأن الأربع تمت .

تتمة متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن

يتمها تابعه .

وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة .

( فإن خشي ) المسبوق ( رفعها ) أي الجنازة ( تابع ) أي والى ( بين التكبير من غير ذكر

أي قراءة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

( ولا دعاء رفعت ) الجنازة ( أم لا ) قدمه في الفروع .

وحكاه نسا ( فإن سلم ) المسبوق ( ولم يقض ) ما فاته ( صح ) ذلك أي صحت صلاته لحديث

عائشة أنها قالت يا رسول الله إني أصلي على الجنابة ويخفى علي بعض التكبير .  
قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك .  
وهذا صريح في عدم وجوب القضاء لكن يستحب ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام .  
فلم يجب قضاء ما فات منها .  
كتكبيرات العيد ( و متى رفعت ) الجنابة ( بعد الصلاة ) عليها ( لم توضع لأحد ) يريد أن  
يصلي عليها تحقيقا للمبادرة إلى مواراة الميت .  
وعبارة المنتهى ولا توضع لصلاة بعد حملها ( فظاهره يكره ) ويبادر بدفنها .  
وقال القاضي إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر إلا أن يخاف